

(٢) كتاب الصيام

أحمد السويم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين محمد بن عبدالله وعلى الله وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وارزقنا علما ينفعنا - 00:00:00

سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم اما بعد فقد انتهينا في التعليق على تاب الصيام من الروض المربع الى قول المصنف رحمة الله تعالى ويلزم الصوم في شهر رمضان لكل مسلم لا كافر - 00:00:19

الى اخره لما فرغ المصنف رحمة الله تعالى من الكلام عن آآ الصيام عن تعريفه وما يجب آآ وما يجب به والاشيء التي يجب بها الصوم من من دخول الشهر بالرؤبة والشهادة - 00:00:41

وما اشبه ذلك تكلم المصنف عن عن من يجب عليه ويلزمه الصوم ومن هو؟ ما هي الشروط التي اذا اجتمعت اه في في اه الشخص لزمه الصوم. قالوا ويلزم الصوم في شهر رمضان لكل مسلم. ويلزم الصوم في شهر رمضان لكل مسلم. في شهر رمضان لانه - 00:01:05

واجب مضيق لكل مسلم لا كافر فالمسلم الان يلزم الصوم. المسلم يلزم الصوم لا الكافر هل المقصود ان الكافر لا يلزم الصوم المقصود لا يلزم اي لا يصح منه حال كفره - 00:01:33

اما من حيث الخطاب فهو مخاطب بفروع الشريعة. ولذلك يعاقب على تركه لكنه لا يصح منه حال كفره حتى يأتي بشرطه وهو لا حتى يأتي بشرط شرط صوم الاسلام - 00:02:05

هذا معنى لكل مسلم لا كافر فالكافر اذا اراد ان يصوم لابد ان يصوم يأتى بشرط الصوم وهو للإسلام ثم يصوم ولو اسلم في اثنائه قضى الباقي فقط ولو اسلم في اثناء اليوم - 00:02:19

امسک وقضى الباقي فقط وقطى ذلك اليوم فقط يعني لو اسلم في اثناء اليوم امسك الى الغروب ثم يقضي ذلك اليوم فقط وان كان المراد بالعبارة ولو اسلم في اثناء الشهر - 00:02:37

ولو اسمع في اثناء الشهر فالمراد انه يتم يعني يصوم الباقي منه فقط ولا يلزم ان يصوم ما قبل ذلك حينما كان كافرا. تحفيفا عليه. فعبارة - 00:03:01

مصنف قد يكون فيها شيء من القصور قال لكل مسلم مكلف المكلف هو البالغ العاقل فلا يلزم الصوم للصغير وان كان يصح منه المميز ولا يلزم المجنون لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم المجنون حتى يفيق والصغير حتى يبلغ - 00:03:19

قادر لا مريض يعجز عنه فإذا كان مريضا يعجز عن الصوم عجزا تماما فانه يطعم عن كل يوم ترك الصيام فيه وان كان عجزه مؤقتا يعني مريض آآ لا يستطيع ان يصوم في هذه الايام لمرض عارض - 00:03:51

فانه يقضي فانه يقضي وآآ يعني لا يجب عليه الصوم او نقول آآ يرخص له في ترك الصوم حتى اه يعني اه يشفى او يقارب الشفاء للاية قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكون - 00:04:18 طعام مسكون يعني آآ هنا اذا كان عاجزا عجزا تماما قلنا اطعام واذا كان عاجزا عنza مؤقتا يقضي. القضاء قال وعلى ولی صغير مطيق امره به وضرره عليه الاعتداد ادهم - 00:04:44

ينبغي على ولی الصغير اذا كان الصغير مطيقا للصوم ينبغي على الولي ان يأمره به بل يضرره عليه ضرب تأديب غير مبرح يضرره

عليه اذا احتاج الى ذلك ليعتناده. لان الصغير - 00:05:03

لو لم يعود الصوم صيامه اول مرة عند البلوغ سيكون شاقا وصعبا ربما ترك بعض الايام آآ لهذه المشقة مع انه بالغ وهو لا يجوز له ان يتركه فلذلك لا بد من - 00:05:24

اه تعوييد الصغار على العبادات لابد من تعوييد الصغر على بدأ الصلاة والصيام وغير ذلك آآ وقد يحتاج الولي للضرب قد يحتاج الى الضرب كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة اضربيهم عليها لعشر - 00:05:47

فهنا ولـي الصغير يأمره به اذا كان الصغير مطيقا فالضرب مقيد بالاطلاقة لا يضره عليه اذا كان لا يطيقه كان يكون مثلا اه ضعيف البنية واه الحر شديد والنـهـار طـوـيل - 00:06:08

وخاصة في بعض البلاد النـهـار طـوـيل جدا عندهم وهذا صغير لا يطيق الصوم في هذا الحال لا يلزمه ولا يضره يعني لا يلزم الولي ان يأمره ولا يضره فـانـ كانـ يـطـيقـهـ 00:06:28

فيأمره به فـانـ اـمـتـنـعـ اوـ يـعـنيـ اـهـ نـحـتـاجـ الىـ ضـرـبـ ظـرـبـهـ فـهـلـ هوـ مـقـيـدـ بـابـنـ عـشـرـ المـذـهـبـ لـيـسـ بـمـقـيـدـ بـابـنـ عـشـرـ لـكـ المـوـفـقـ اـبـنـ قـدـامـةـ قـيـدـهـ بـابـنـ عـشـرـ يـعـنيـ المـسـأـلـةـ 00:06:46

صارت ذات قـيـدينـ انـ يـكـونـ مـطـيقـاـ وـانـ يـكـونـ اـبـنـ عـشـرـ الضـرـبـ يـكـونـ مـقـيـدـ بـاـمـرـيـنـ انـ يـكـونـ مـطـيقـاـ وـانـ يـكـونـ اـبـنـ عـشـرـ سـنـيـنـ .ـ والمـذـهـبـ الـظـاهـرـ يـعـنيـ ظـاهـرـهـ اـهـ اـمـقـيـدـ بـالـاطـلـاقـةـ فـقـطـ حـتـىـ لـوـ كـانـ اـبـنـ تـسـعـ اـبـنـ ثـمـانـ سـنـيـنـ اـهـ كـانـ يـطـيقـهـ فـلـهـ اـنـ يـضـرـهـ 00:07:09

وعلى قول المـوـفـقـ وـهـوـ اـتـجـاهـ لـمـرـعـ الـكـرـمـ فـيـ الغـاـيـةـ اـهـ مـقـيـدـ بـابـنـ عـشـرـ مـعـ الـاطـلـاقـةـ .ـ وـعـلـىـ كـلـ حـالـ اـمـرـ الصـبـيـانـ جـاءـ فـيـهـ بعضـ الـاحـادـيـثـ وـالـاثـارـ آـآـ بـوـواـ اـبـاءـ الـمـجـدـ اـبـنـ تـيمـيـةـ 00:07:32

في كتاب المنتقى بباب الصبي يصوم اذا اطاق وحكم من وجب عليه الصوم في اثناء الشهر او اليوم. ثم ذكر عن الربع بنت معوذ رضي الله عنها قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار التي حول - 00:07:54

مدينة من كان اصبح صائمـاـ فـلـيـتـمـ صـومـهـ وـمـنـ كـانـ اـصـبـحـ مـفـطـراـ فـلـيـتـمـ بـقـيـةـ يـوـمـهـ يـعـنيـ يـمـسـكـ بـقـيـةـ يـوـمـهـ .ـ فـكـنـاـ بـعـدـ ذلكـ نـصـومـهـ وـنـصـومـهـ صـبـيـانـاـ الصـغـارـ مـنـهـمـ .ـ وـنـذـهـبـ اـلـىـ الـمـسـجـدـ فـنـجـعـلـ لـهـمـ الـلـعـبـةـ مـنـ الـعـهـنـ .ـ وـاـذـ بـكـىـ اـحـدـهـمـ مـنـ 00:08:10

طـعامـ اـعـطـيـنـاـ ايـاهـ حـتـىـ يـكـونـ عـنـدـ الـافـطـارـ .ـ رـجـلـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ قـالـ الـبـخـارـيـ وـقـالـ عـمـرـ لـنـشـوـانـ فـيـ رـمـضـانـ وـيـلـكـ وـصـبـيـانـاـ صـيـامـ وـضـرـبـهـ يـعـنيـ كـانـهـ رـآـهـ يـعـنيـ آـآـ رـآـهـ اـفـطـرـ فـقـالـ 00:08:31

كيف تفطر وصـبـيـانـاـ يـصـومـونـ نـعـمـ وـاـمـاـ الـامـسـاكـ بـقـيـةـ الـيـوـمـ فـسـيـأـتـيـ قـالـ وـاـذـ قـامـتـ الـبـيـنـةـ فـيـ اـثـنـاءـ النـهـارـ بـرـؤـيـةـ الـهـلـالـ تـلـكـ الـلـيـلـةـ وـجـبـ الـامـسـاكـ وـالـقـضـاءـ لـذـلـكـ الـيـوـمـ الذـيـ اـفـطـرـهـ عـلـىـ كـلـ مـنـ صـارـ فـيـ اـثـنـائـهـ اـهـلـاـ لـوـجـوـبـهـ 00:08:55

اي وجـبـ الصـومـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ حـالـ الـفـطـرـ مـنـ اـهـلـ وـجـوـبـهـ وـكـذـاـ حـائـضـ وـنـفـسـاءـ طـهـرـتـاـ فـيـ اـثـنـاءـ النـهـارـ فـيـ مـسـكـانـ وـيـقـظـيـانـ وـكـذـاـ مـسـافـرـ قـدـ مـفـطـراـ يـمـسـكـ وـيـقـضـيـ وـكـذـاـ لـوـ بـرـىـ مـرـيـضـ مـفـطـراـ اوـ بـلـغـ صـغـيرـ فـيـ اـثـنـائـهـ مـفـطـراـ اـمـسـكـ وـقـظـىـ 00:09:17

اـذـ قـامـتـ الـبـيـنـةـ فـيـ اـثـنـاءـ النـهـارـ بـرـؤـيـةـ الـهـلـالـ تـلـكـ الـلـيـلـةـ جـاءـ يـعـنيـ اـصـبـحـ النـاسـ مـفـطـرـينـ اـهـ ظـانـينـ اـنـ الـثـلـاثـينـ مـنـ شـعـبـانـ وـفـيـ وـسـطـ النـهـارـ جـاءـهـمـ مـخـبـرـهـمـ اـنـ النـاسـ قـدـ رـأـواـ الـهـلـالـ 00:09:37

الـبـارـحةـ وـمـعـنـاهـ اـنـ اـنـ الـيـوـمـ هـذـاـ الذـيـ قـدـ اـصـبـحـوـاـ فـيـهـ مـفـطـرـينـ هـذـاـ اـحـدـ هـذـاـ يـوـمـ مـنـ رـمـضـانـ فـمـاـ هـوـ الـوـاجـبـ؟ـ قـالـ وـاـذـ قـامـتـ الـبـيـنـةـ فـيـ اـثـنـاءـ النـهـارـ بـرـؤـيـةـ الـهـلـالـ يـعـنيـ اـنـهـ قـامـتـ الـبـيـنـةـ بـرـؤـيـةـ الـهـلـالـ اـنـ النـاسـ قـدـ رـأـواـ الـهـلـالـ تـلـكـ الـلـيـلـةـ وـجـبـ الـامـسـاكـ 00:10:02

خـلاـصـ لـانـهـ يـوـمـ مـنـ رـمـضـانـ يـوـمـ فـيـجـبـ الـامـسـاكـ وـالـقـضـاءـ لـذـلـكـ الـيـوـمـ الذـيـ اـفـطـرـهـ لـمـاـذـاـ؟ـ لـاـمـرـيـنـ .ـ الـاـمـرـ الـاـوـلـ تـبـيـتـ الـنـيةـ لـلـصـومـ فـاـنـهـ اـذـ لـمـ يـبـيـتـ الـنـيةـ لـاـ يـصـحـ صـومـ الـفـريـضـةـ .ـ الـاـمـرـ الـثـانـيـ قـدـ يـكـونـ تـنـاـولـ 00:10:22

اـحـدـ الـمـفـطـرـاتـ قـدـ يـكـونـ تـنـاـولـهـ اـصـبـحـ مـفـطـراـ تـنـاـولـ اـحـدـ الـمـفـطـرـاتـ .ـ فـيـلـزـمـهـ الـقـضـاءـ فـيـلـزـمـهـ الـقـضـاءـ .ـ قـالـ عـلـىـ كـلـ مـنـ صـارـ فـيـ اـثـنـائـهـ اـهـلـاـ لـوـجـوـبـهـ 00:10:40

ايـ وجـبـ الصـومـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ حـالـ الـفـطـرـ مـنـ اـهـلـ وـجـوـبـهـ لـوـ فـرـظـنـاـ اـنـ صـبـيـ بـلـغـ فـيـ اـثـنـاءـ النـهـارـ هـذـاـ ذـاـكـ الـيـوـمـ الذـيـ اـصـبـحـ

الناس فيه مفطرين ظانين انه ثلاثة من شعبان - 00:10:57

ثم تبين انه آآ الاول من رمضان آآ هنا في ذلك الوقت آآ صغير بلغ او كافر اسلم هذا صار في اثناء اليوم ليس من اول اليوم بل من اثنائه صار اهلا لوجوبه يعني اهلا لوجوب الصوم عليه فهذا يمسك ويقضي - 00:11:14
يمسك ويقضي. قال وكذا قال وان لم يكن حال الفطر من اهل وجوبه حتى لو كان اول النهار لم يكن مسلما او لم يبلغ هل يتصور الصغير لا يكون في اول النهار بالغا ويكون في اخر النهار - 00:11:39

بالغا نعم يتصور يعني آآ يحصل له آآ يتم خمس عشرة سنة او نحو ذلك من العلامات على كل حال. قال وكذا حائض النفاس طهوراتا هذا يشبه من صار في اثنائه اهل لوجوبه - 00:11:52

لان الحائض والنفاس كان عندهما مانع من الصوم ليس مبطل للصوم كان عندهما مانع من الصوم وهو الحيض والنفاس فاذا طهرتا في اثناء اليوم ما الواجب عليهم؟ الامساك والقضاء. يمسكان ذلك اليوم الى غروب الشمس - 00:12:10

ثم يقضيان ثم يقضيان. وكذا مسافر قدم مفطرا يمسك. ويقضي مسافر قدم مفطرا مسافر قدم مفطرا. يعني كان قد افتر في سفره ثم قدم الى بلده فيلزم الامساك الى غروب الشمس. ويقضي ذلك اليوم - 00:12:32

لكن لو صام قال انا لا اريد ان لا افتر ذلك اليوم خلاص يجزئه في هذه الحال قال وكذا لو بريء مريض مفطرا افتر مريض وبرىء في اثناء اليوم - 00:12:59

نقول له امسك الى آآ امسك بقية اليوم. او بلغ صغير في اثنائه مفطرا هذا ذكرناه امسك وقضى فان كانوا صائمين اجزأهم فان كانوا صائمين اجزأهم. يعني لو كان المريض قال انا ساتحاط على نفسي واصوم - 00:13:16
آآ او آآ الصغير او الصغير امسك في اول اليوم فانه يجزئه عن الصوم وليس عليه القضاء وليس عليه القضاء وهذا يدل عليه الحديث الذي اه ذكرته قبل قليل حديث بنت معوذ - 00:13:35

لما آآ قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غدا عاشوراء الى قرى الانصار التي حول المدينة من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه يعني في اليوم بقية يومه صائما - 00:14:00

فليتم فليتم بقية يومه صائما. وجاء ايضا عن اه سفيان بن عبد الله بن ربيعة قال حدثنا وفدى الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد ثقيف قال وقدموا عليه في رمضان وضرب عليهم قبة - 00:14:13

في المسجد فلما اسلمو صاموا ما بقي عليه من الشهر اخرجه ابن ماجة وكذلك جاء عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عممه ان اسلم انت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال صمتم يومكم هذا؟ قالوا لا. قال فاتموا بقية يومكم واقضوا - 00:14:29

رواه ابو داود. يقول اه المسجد ابن تيمية رحمه الله. وهذا حجة في ان صوم عاشوراء كان واجبا وان الكافر اذا اسلم او بلغ الصبي في اثناء يومه لزمه امساكه وقضاؤه - 00:14:45

وهذا حجة في ان صوم عاشوراء كان واجبا هذا على خلاف في المسألة وان الكافر اذا اسلم او بلغ الصبي في اثناء يومه لزمه امساك وقضى هذا هو الدليل وكذلك من - 00:15:03

قدم مفطرا مسافر قدم مفطرا مريض اه بريء في اثناء وهذا يعني من صار في اثنائه اهلا لوجوبه من صار في اثنائه اهلا لوجوبه. قال المصنف فان كانوا صائمين اجزاءهم وان علم مسافر انه يقدم غدا - 00:15:17

لعلها يقدم قدم اما يقدم فانه آآ يعني يتقدم يقدم قومه يوم القيمة فاوردهم النار ان يتقدمهم اما يقدم فانه آآ يعني يحظر او يأتي. وان علم مسافر انه يقدم غدا لزمه الصوم - 00:15:33

لزمه الصوم وهذا من المفردات. مفردات المذهب لا صغير علم انه يبلغ غدا لعدم تكليفه الصغير الذي يعلم انه يبلغ غدا هو في حال يعني هو الان هل يجب عليه ان يبيت النية؟ مع انه لم يبلغ بعد - 00:15:58

هنا الان صغير لم يبلغ بعد فهل يجب عليه ان يبيت النية؟ لانه يعلم انه يبلغ غدا يتم خمس عشرة مثلا غدا نقول لا لانه حين حين تبييت النية ليس بمكلف ليس بمكلف اصلا صغير فلا نلزمته شيء آآ شيئا آآ - 00:16:26

تايب له والا للزم منه تكليف الصغير والا للزم منه تكليف الصغير. يعني لو قلنا انه يلزمته تبییت النیة ويلزمه الصوم في اول النهار مع انه سیبلغ في اخر النهار مثلا - [00:16:46](#)

معنی ذلك اننا كلفنا الصغير وهذا خلاف يعني الاصل ان الصغير غير مكلف اما المسافر الذي يقدم غدا فانه مكلف ما في اشكال
فانه اذا نوى في اه يعني من الليل انه يصوم غدا انه حين النیة مكلف وهذا هو - [00:17:02](#)

فرق هذا هو الفرق ومن افطر لکبر او مرض لا يرجى برأه اطعم لكل يوم مسکینا. هنا الان هذا العاجز من افطر لکبر کبیر في السن او
مرض لا يرجى برأه. نسأل الله نسأل الله العفو والعافية - [00:17:20](#)

جميع مرضى المسلمين اطعم لكل يوم مسکینا يعني ايه بدل الصيام؟ بدل يعني بدل الصيام ما يجزئ في کفارة ما هو مد من بر او
نصف صاع من غيره الصاع امداد - [00:17:46](#)

الصاع اربعه امداد والصاع تقریبا يعني الفین و اه اربعین آآ يعني جرام يعني تقریبا آآ اثنین فاصلة صفر اربعه ایران او اربعین هذا
الصاع ف المد هو ربعه والذي يجزئ في الكفاره اما مد منبر - [00:18:11](#)

او نصف صاع من غيره او نصف صاع من غير البر كالتمر مثلا قال لقول ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يطیقونه فدية ليست
بمنسوخة هي للكبیر الذي لا يستطيع الصوم - [00:18:49](#)

رواہ البخاری. رواہ البخاری والمريض الذي لا يرجى برأه في حكم الكبير. والمريض الذي لا يرجى برأه في حكم الكبير. هذا قیاس
هذا قیاس نعم اذا هذا العاجز العجز العجز الدائم العجز الدائم - [00:19:05](#)

قال لكن ان كان الكبير او المريض الذي لا يرجى برأه مسافرا فلا فدية لفطره بعدر معتاد ولا قضاء لعجزه عنهم. يعني متى نلزمه
بالکفاره؟ متى؟ نقول اذا كان مقیما قد توفرت فيه - [00:19:26](#)

الشروط خلا شرط القدرة. اما اذا كان مسافرا فالمسافر حتى القادر له ان يفطر. له ان يفطر لكنه يقضی. هنا
هذا هذا الكبير يفطر ولكنها لا يقضی. لانه في كل الاحوال هو مفطر في كل الاحوال - [00:19:42](#)

قال يفطر لكن الفرق انه هنا مقیم وهنا مسافر. اذا صار اذا كان مسافرا فهو معذور كفیره من آآ من من القادرين وهو على كل حال لا
يستطيع القضاء فإذا كان يسقط الصوم عن المسافر القادر - [00:20:05](#)

يعني يسقط وجوب الصوم عن المسافر القادر الكفاره تسقط ايضا عن العاجز او الكبير لأن الكفاره هي بدل الصوم قال وسن الفطر
لمريض يضره الصوم وسنة الفطر لمريض يضره الصوم ولمسافر يقصر. ولو بلا مشقة. المذهب عندنا - [00:20:29](#)

ان الرخصة المستحبة الاولى التي اتیان بها يعني اذا كان المريض يظاهر الصوم فيرخص يعني هو يستطيع الصوم ليس بعاجز
يستطيع الصوم لكنه يظهره او يؤخر برأه او يؤخر برأه. فتقول يسن له الفطر. يستحب له الفطر. بل يكره له ترك الفطر. وكذلك
المسافر. وكذلك - [00:20:58](#)

اذا كان قد سافر سفرا تقصیر فيه الصلاة ليس سفرا قصيرا سفرا تقصیر فيه الصلاة فانه يستحب له الفطر ويكره له الصوم والنبي صلی
الله عليه وسلم يقول ليس من البر الصوم في السفر - [00:21:23](#)

وهذا عام وهذا عام قالوا ولو بلا مشقة ولو بلا مشقة لان الله عز وجل يحب ان تؤتى رخصه لقوله تعالى ومن كان منكم مريضا او على
سفر فعدة من ایام اخر يعني فافطر فعدة - [00:21:40](#)

من ایام اخر هذا فيه تقدير اظمار وهو ما يسمی عند العلماء دالة اقتضاء ومن كان منكم مريضا او على سفر فافطر فعدة من ایام اخر
يعني القضاء ويكره لها الصوم. ويكره لها الصوم - [00:22:01](#)

هذا على كل حال آآ الكلام هنا في في رمضان الكلام هنا في في رمضان قال بعض العلماء اه الايام التي توفوت ولا تقضى فانه ينبغي له ان
لا يفوتها ولو كان مسافرا - [00:22:24](#)

وذلك عاشوراء يعني كان السلف يقولون آآ يعني زهرج عنه انه قيل له انه يعني تفطر في في رمضان وانت مسافر ولا تفطر في
عاشوراء فقال ان رمضان له عدة من ایام اخر - [00:22:43](#)

ومع عاشوراء فيفوت يعني يفوته فظله. ويقال مثل ذلك في عرفة وما اشبهها يعني ما يفوت يستحب فيه يستحب الصيام ولو كان مسافرا او على الاقل نقول انه لا كراهة فيه في صومه لا كراهة في صومه التماسا لفضلة - [00:23:05](#)
اذا كان مسافرا. وهذا جاء عن الامام احمد و ابو رجب ذكر يعني اه شيء من هذا الكلام في لطائف المعرف قال ويجوز وطاً لمن به مرض ينتفع به فيه او به شبق - [00:23:29](#)

ولم تندفع شهوته بدون الوطء ويختلف تشدق اثنية ولا كفاره. ويقضي ما لم يتعد لشبق فيطعمك كبير قبل ذلك ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر هذه الاية فيها دالة على جواز - [00:23:54](#)

الفطر هذى داللة فيها دالة على جواز الفطر واما دلالتها على استحباب الفطر فينبغي ان تبحث كيف وجه الاصحاب دلالتها على استحباب الفطر لان هذا الاية ليست بظاهرة في الاستحباب - [00:24:22](#)

اه لعل الاستحباب لادلة اخرى اه وهو الحديث الذي اشرت اليه ان الله عز وجل يحب ان تؤتى رخصه وايضا النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس من البر الصوم في السفر وما اشبه ذلك. وما - [00:24:41](#)

هذه الاية فتدل على اه جواز الفطر للمريض والمسافر. قال ويجوز وطاً لمن به مرض ينتفع به فيه او به شبق ولم تندفع شهوته بدون وطاً ويختلف تشدق اثنية. يعني الان - [00:24:55](#)

في رمضان وصائم الاصل انه لا يجوز الوطأ. حرام وفيه كفاره في نهار رمضان. صيام شهر متبعين وغير ذلك. قالوا يجوز واطوا لمن به مرض ينتفع به فيه - [00:25:12](#)

هذا مريظ مريظ قال الاطباء انه ينتفع بالوطء هذا يجوز له الوطء يكون عذرا له يكون عذرا له هو مريض هذا ليس انسان هذا مريظ والاطباء قرروا اطباء مسلمون قرروا - [00:25:31](#)

انه ينتفع به ينتفع بالوطء فيجوز. او به سبق يعني الشبك مرض وهو على كل حال آآ وهو شدة الشهوة شدة الشهوة ولم تندفع شهوته بدون الوطء هذا اولا الشرط الاول - [00:25:53](#)

عنه شدة شهوة وشهوته لا تندفع بدون الوطء هذا الان القيد الاول ويختلف تشدق اثنية. ويختلف تشدق اثنية يعني هذا مرض هذا مرض في هذه الحال يجوز له الوطأ يجوز له الوطأ - [00:26:16](#)

طيب ما الذي يلزم؟ يلزم القضاء فقط. ولا يلزم الكفاره ولا يلزم الكفاره لان هذا عذر لان هذا عذر يعني هو يعامل معاملة المريض يعامل معاملة المريض فيقضي فقط قال ولا كفاره ويقضي - [00:26:40](#)

ما لم يتعد لشبق فيطعمك كبير. لو فرضنا ان هذا الانسان لا يستطيع ان يترك يعني نسأل الله العفو والعافية و آآ السلام قد يكون الانسان مريضا ولا يستطيع ان يترك الوطأ لو تركه لا - [00:26:55](#)

آآ يعني حصل له شيء من يعني آآ المرض او تشقت اثنية ونحو ذلك وهذا على كل حال كما آآ قلت مرارا هو مرض ليس مجرد رغبة الرغبة العادية التي تحصل للرجال - [00:27:12](#)

وان كان الرجال يتفاوتون في الرغبة لكن آآ وشتها لكن الذي يصل الى هذه الحالة هذه حالة مرضية هذه حالة مرضية فلو فرضنا ان الانسان تعذر له القضاء. كل مرة يريده يقطي يأتي اهله. او يكون عنده مثلا اكرم من زوجة او - [00:27:29](#)

يكون المهم انه لا يستطيع القضاء. تعذر فيقولون هو يطعمك الكبير. يطعم كالكبير ثم قال المصنف وان سافر ليفطر حرمان نعم وان سافر ليفطر حرمان يعني حرم السفر والفتر حرم السفر والفتر - [00:27:48](#)

يعني ليس له باعث لهذا السفر الا الفطر فيحرم هذا السفر يكون سفرا محظى والسفر محظى لا يترخص فيه فيحرم عليه الفطر القاعدة في المذهب عندنا ان الرخص لا تستباح بالمعاصي - [00:28:14](#)

والسفر محظى لا يترخص فيه المسلم فإذا سافر لا لشيء الا لاجل ان يفطر فهذا يحرم عليه. يحرم عليه السفر ويحرم عليه الفطر هذا معنى وان سافر ليفطر حرمان. لكن لو سافر لتجارة - [00:28:37](#)

او سافر لعمره او سافر لاي غرض اخر فافطر في اثناء السفر لا بأس لا بأس يعني ما ما صورة مسألة لو فرضنا انه عنده سفر

لتجارة وجعل سفره للتجارة في رمضان. هل يحرم عليه ذلك؟ هل نقول لا ان تأكيد مقصودك انك تسافر في رمضان حتى تفطر؟

يقول انا - 00:28:58

طريق التجارة انا اعرف اني انه يعني يجوز لي ان اترخص في السفر الاصل يعني لكن انا هذي غايتها وهذي رغبتي وهذي مصالحي تكون في رمضان يكون سفري في رمضان انا يكون عندي عدة اسفار يعني لا اريد ان اسافر في شعبان ساسافر في رمضان هل يلزمك
هل نقول له يلزمك ان تقدم سفرك الى شعبان حتى لا - 00:29:28

لا بأس حتى لو جعل سفره في رمضان فانه يجوز له ان يفطر. اما لو لم يكن الباعث له في السفر الا الفطر فانه يحرم. قال وان نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في اثنائه فله الفطر. والنوى حاضر صوم يوم يعني مقيم. صوم يوم ثم سافر في اثناء - 00:29:48
كيف له الفطر؟ متى اذا فارق بيته ونحوها بيته ونحوها يعني بيته نحوها لا اذا فارق بيته ونحوها ينبغي ان يكون نحوها كالبساتين وما اشبه ذلك - 00:30:13

والمازرع والاستراحات الان لظاهر الاية والاخبار الصحيحة يعني يجوز له ان يفطر حتى لو امسك في اثنائه اذا سافر فانه في هذه الحال قد تلبس بالرخصة او قد تلبس بالعذر يعني ثبت - 00:30:35

اتت له الرخصة. قال والافضل عدمه يعني خروج من خلاف الافضل عدم الفطر خروج من الخلاف وعلى كل حال جا عن عن الصحابة شيء من هذا انهم كانوا اذا خرجوا افطروا اكلوا مباشرة - 00:30:51

مع انهم كانوا يرون البيوت لكنهم كانوا خارج البلد خارج عمران البلد وهم يرون يرونها يعني تركوها خلفهم فبمجرد ما خرجوا افطروا هذا آآ يعني جائز ثم قال المصنف رحمة الله - 00:31:09

وان افطرت حامل او افطرت مرض خوفا على انفسهما فقط او مع الولد قظتاه. ايقطتا الصوم فقط من غير فدية. لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه. وان افطرتا خوفا على والديهما فقط قضتا عدد الايام واطعمتا. اي وجب على من يمون الولد ان يطعم عنهما لكل يوم مسكينا ما يجزى - 00:31:23

في كفاره وان افطرت حامل او افطرت مرض خوفا على انفسهما فقط يعني تخاف على نفسها انها تضعف ويحصل لها يعني مرض او تدوخ او نحو ذلك بسبب الاراظع مع الصيام - 00:31:49

هم فهنا يجوز لهم الفطر او لا فطرهما مباح بل يقولون وصومهما يكره وصومهما يكره نعم هنا فطرهما ليس مسنونا هنا الفطر مباح ليس سنة مثل المريض والمسافر لا هنا فطرهما مباح - 00:32:10

طيب وصومهما يقولون يكره لانه آآ يعني الضرر لوجود آآ الضرر او لخوف الضرر على كل حال وان افطرت حامل او افطرت مرض خوفا على انفسهما فقط او مع الولد قظتاه ايقطته الصوم فقط من غير فدية - 00:32:47

لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه بمنزلة المريضة على الخائف على نفسه. هذا من حيث الاصل والا الاصحاب فرقوا وقالوا ان فطرها مباح اما المريض ففطره سنة ففطره لانه لانه رخصة وقد جاء في في الاية ان كان منكم مريضا او على - 00:33:12
اما الحائض اما الحامل والمرضع يعني اه فرق بينهما وبين المريض من هذا من هذه الجهة لكنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه يعني الخائف على نفسه تأخر البرء مثلا تأخر البرء او حصول الضرر بسبب هذا - 00:33:35

المرض بسبب هذا المرض وان افطرتا خوفا على ولديهما فقط هما لا يخافان على نفسها قضت عدد الايام واطعمتا فيرخص لهما الفطر لاجل الولد لكن يطعمان لأنهما تركا الصوم لا لأنفسهما بل لغيرهما - 00:34:00

فيطعمان فيطعمان او فتطعمان يعني الحامل والمرضع اي وجب على من يمون الولد ان يطعم ان يطعم عنهم. اذا كانتا لا تمون الولد فالولي لكل يوم مسكينا ما يجزى في كفاره - 00:34:30

يعني الان اذا كان اه المرضع بالصوم يقل لبنتها تقول انا لا اخشى على نفسي انا اخشى على الولد فقط في هذه الحال تقضي لانها تركت الصوم افطرت ويطعم يطعم ولی من يمول الولد - 00:34:56

هم يقولون وتطعم هي ويطعم من يمول الولد آآ عن كل يوم تركت فيه الصوم ما يجزى في كفاره لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه

فدية طعام مسكين يعني هذا الان قال ابن عباس كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهمما يطيقان الصيام ان يفطروا ويطعموا مكان كل يوم مسكتنا والحلبي والمريض اذا خافتنا - [00:35:21](#)

على اولادهما افطرتا واطعمنا. افطرتا واطعمنا رواه ابو داود روي عن ابن عمر اذا فيه اثر ابن عباس فيه اثر ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم جميعا - [00:35:49](#)

طيب ما حكم هذه الكفاررة على الفور او على التراخي اولا نقول هي على الفور الكفاررات الاصل فيها انها على الفور يعني كل يوم تطعم واياضا الحكم الثاني بالنسبة لهذه الكفاررة انها كما قال المصنف تجزى هذه الكفاررة الى مسكتن واحد جملة - [00:36:11](#)
يعني لو كان عندها اه يعني اكثر من يوم وارادت ان تطعم يجزى ان تدفعها الى مسكتن واحد نعم قال ومن قبل ومتى قبل رظيع ثدي غيرها وقدر احسن من قدرها. وقدر ان يستأجر له - [00:36:33](#)

يعني قدر من يعني الذي يمون الولد ان يستأجر له لم تفطر يعني لو فرضنا ان هذا الولد يقبل ثدي امه ويقبل ثدي غيرها ويقبل ثدي غيرها فبين ان نفطر الام - [00:36:59](#)

تفطر الام و آآ يعني نطعم وبين ان نستأجر له وتصوم الام يقول المصنف هنا لم تفطر لم تفطر الام يعني معناه انه يستأجر له مرضعا يستأجر له مرضعا طيب قد يقول قائل طيب هي المرضعة لن تصوم؟ نقول فرط المسألة انها ستصوم - [00:37:29](#)
انها ستصوم مم ولبنها آآ يعني لا يتوقف ادارره يعني يدر حتى وهي صائم بخلاف الام اذا لم تفطر لم يدر لبنها فنقول خلاص استأجر و آآ ترمع هذه الضير هذه ترمع الولد - [00:37:59](#)

وتصوم. اما لو كان سيفطرها بهذا اه الارطاع فلا. ولذلك قال المصنف وظير كام وذئر كام يعني انه اذا اذا افطرت لاجل الولد فتطعم اذا افطرت اجل ولد فتطعم - [00:38:22](#)

واذا افطرت خوفا على نفسها او خوفا على نفسها والولد فتقضي فقط هذا معنى وظير كام لكن من الذي يدفع هذا الاطعام يدفع الا يدفعه من يمون الولد. يدفعه من يمون الولد - [00:38:47](#)

قال ويجب الفطر على من احتاجه لانقاذ معصوم من هلة كفرق يعني شخص الان يرى شخص يغرق او ما اشبه ذلك ويحتاج الى فطر حتى ينقذه فيجب عليه ذلك. ولذلك قال يجب - [00:39:06](#)

فطر على من احتاجه لانقاذ معصوم من هلة كفرق كفرق واياضا من مثلا ضاع له تائه مثلا شخص يبحث عن تائه ويحتاج الى ان يتقوى حتى يمشي تركض و نحو ذلك يعني قد يكون هناك مثلا انسان تاه في في البرية او في في صحراء او نحو ذلك وهذا الشخص يبحث عنه يحقد - [00:39:21](#)

يحتاج الى الفطر حتى لا يتاخر عنه في البحث لانه قد يتاخر قليلا فيموت او نحو ذلك قالوا ليس لمن ابيح له فطر برمضان صوم غيره فيه. شخص مسافر مسافر - [00:39:47](#)

آآ يجوز له الفطر في رمضان قال انا اليوم مسافر ويوافق اليوم يوم اثنين مثلا آآ ساصومه بنية النافلة نقول لا هذا واجب مضيق اما ان تصومه بنية الفريضة او لا تصومه رخصة - [00:40:05](#)

هذا في رمضان فقط اما في غير رمضان فيجوز فيجوز يعني ان ينوي يعني يختار يوما من الايام ينويه فريضة او ينويه نافلة على انه على ان المذهب انه لا يصح ان ينوي ان يصوم النوافل حتى يقضى ما عليه من الفرائض - [00:40:22](#)

ومن نوى الصوم ثم جن او اغمى عليه جميع النهار ولم يفق جزءا منه لم يصح صومه لا نعم ومن نوى الصوم ثم جن او اغمى عليه جميع النهار ولم يفق جزءا منه لم يصح صومه. هذا قد اغمى عليه جميع النهار - [00:40:40](#)

فلا يوجد منه نية فلا يوجد منه نية هنا لا يصح الصوم لان الصوم الشرعي الامساك مع النية فلا يضاف للمجنون يعني حكمها الان حكم المجنون ولا للمغمى عليه لأن قد زال عقله تماما فان افاق جزءا من النهار - [00:41:00](#)

صح الصوم يعني لو فرضنا انه نوى من الليل نوى من الليل ثم اغمى عليه قبيل الفجر ثم في اثناء النهار افاق ولو لبعض دقائق ثم رجع آآ اغماؤه الى غروب الشمس فنقول هذا - [00:41:17](#)

امه صحيح لماذا؟ لاولا لانه نوى من الليل ثانيا لانه افاق جزءا من النهار فصار كانه كانه نائم. قال لا ان نام جميع النهار فلا يمتنع فلا يمنع او صحة صومهم لان النوم عادة ولا يزول به الاحساس بالكلية. يعني ليس النوم ليس - 00:41:38 آآ كالاغماء. النوم اذا آآ النائم اذا اوقظ استيقظ اذا اوقظ استيقظ بخلاف مغمى عليه فانه اذا اوقظ لا يستيقظ لا يستيقظ. ولذلك اه هذا فرق بين الاغماء والنوم. والاغماء ليس معتادا والنوم معتادا - 00:41:55

لكن هذا طبعا الذي ينام جميع النهار هذا يبغى له ان يؤدب لان سيترك الصلوات ترك الصلوات المفروضة اللهم الا ان يكون اه يعني به اه عارض من تعب او نحو ذلك - 00:42:13

آآ فقد يعذر قد يعذر. قال ويلزم المغمى عليه القضاء اي قضاء الصوم الواجب زمن الاغماء. لان مدته لا تطول غالبا فلم يزل به التكليف. فقط بخلاف المجنون فلا قضاء عليه لزوال تكليفة. هذا الفرق - 00:42:28

بين المغمى عليه والمجنون. الان فرقنا بين المغمى عليه والنائم. وهنا الفرق بين المغمى عليه والمجنون. يعني حتى لا يرد علينا طيب اذا كنتم انتم تقولون انه فرق بينه وبين النائم آآ لماذا تقولون يقضي اذا؟ نقول اه الفرق بينه وبين المجنون لماذا لم تقولوا انه كالمجنون تماما - 00:42:45

نقول لا الفرق ان ان الاغماء عادة لا يطول. ان مدته عادة لا تطول. فلم يزل به التكليف. بخلاف فانه آآ الاصل انه هذا يعني خلاص زوال التكليف اه باستمرار - 00:43:05

وامدته تطول لكن ترد علينا مسألة وهي يعني من يحصل لهم غيبوبة هذه التي تسمى غيبوبة فهؤلاء يعني مدتهم تطول في الغالب مدتهم تطول في الغالب يعني بعدهم سنوات نسأل الله العفو والعافية والشفاء لكل اه مربيظ - 00:43:25

فالظاهر انهم لا يقضون لا يصلح المجنون الظاهر لان تعليهم اه بخلاف المجنون فلا قضى عليه لاجل زواج تكليفه وايضا قالوا لان مدته لا تطول بالنسبة للاغماء فالظاهر انهم لا يقضون - 00:43:48

وهذا على كل حال يقدر هذا الامر اذا كان آآ اذا كانت الغيبوبة فترة قليلة قد نقول انه حكم حكم مغمى عليه واذا كان طويلة سنوات الله اعلم انه لا يقضي الله اعلم - 00:44:01

هذا يرجع فيه الى آآ اهل العلم قال ويجب تعين النية بان يعتقد ان يصوم من رمضان او قصائه او نذر او كفارة لقوله عليه الصلاة والسلام وانما لكل امرئ ما نوى. الان انتقلنا الى مسألة - 00:44:16

الجديدة وهي النية ما ما هو الذي ينوى ما الشيء الذي ينوى في الصيام بالنسبة للصوم الواجب لابد من تعين النية. كيف تعين النية؟ ينوي انه يصوم رمضان. او ينوي انه يقضي رمضان. يعني ينوي انه يصوم - 00:44:30

من رمضان واضح في ايام رمضان ينوي القضاء هذا في غير رمضان انت حينما تصبح او قبل ان تصبح تنوی انك تقضي غدا. تنوی انك تقضي غدا لابد من ذلك وهذا يتربى عليه حكم ما هو؟ هو انك - 00:44:47

فاما دخلت في في القطاء لا يجوز لك قطع هذا الصوم الا بعد ربيح الصوم في رمضان كمرض وسفر اذا لابد ان ينوي انه يصوم رمضان او ينوي قطاء رمضان او ينوي النذر اذا كان قد نذر ان يصوم بعذ الایام - 00:45:03

فانه لا بد ان ينويه حتى آآ يبرئ ذمته. او ينوي الكفارة. او ينوي الكفارة. لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. انت ماذا نويت؟ رمضان فلك رمضان. وانت ماذا نويت؟ قصاء رمضان فلك قطاء رمضان. وانت اذا نويت كفارة وهذا - 00:45:23

ماذا نوى النذر وهكذا وانما لكل امرئ ما نوى لكل امرئ ما نوى. طيب متى ينوي الصوم الواجب؟ قال من الليل. لما روى الدارقطني بأسناد عن عمرو عن عائشة مرفوعا رضي الله عنها - 00:45:42

من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له. من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له يعني من لم يبيت النية يبيت نية الصيام. وقال استاده كلهم ثقات - 00:45:57

وتبيت الصيام على كل حال يحصل بان ينوي الانسان انه يصوم غدا او ينوي او يعني اه حينما يستيقظ للسحور مثلا تناول

السحور فهو في الأصل ناوي فهو الأصل ناويا - 00:46:12

يعني لما نسألة انت ماذما تصنع؟ قال انا اتسحر للصيام خلاص هذا ناوي وهكذا قال ولا فرق بين اول الليل او وسطه او اخره يعني متى يبدأ وقت النية؟ يبدأ وقت النية من غروب الشمس يبدأ وقت النية من غروب الشمس - 00:46:30

اذا غربت الشمس فنوى انه يصوم غدا خلاص صحت النية لابد من وجود النية في الليل سواء كان من وسطه او من اوله او من اخره ماذا لو نام يعني لو فرضنا انه نام قبل غروب الشمس واستيقظ بعد شروق بعد طلوع الفجر - 00:46:50

هذا لا لا يصح منه تببيت لو قال انا كنت ناوي انا ناوي اصوم رمضان كامل من اول الشهر نقول لا يرجع المذهب لا يجزئ على المذهب لابد من نية لكل يوم - 00:47:17

فمعناه انه لو نام قبل غروب الشمس واستيقظ بعد طلوع الفجر يقضي. يقضي لماذا؟ لانه لم توجد منه نية في اثناء الليل قال ولو اتي بعدها ليلا بمناف للصوم من نحو اكل وطين. يعني ليس المقصود انه اذا نوى من الليل انه يمسك - 00:47:30

من الليل؟ لا المقصود انه ينوي انه يصوم غدا حتى لو اكل بعد هذه النية او اه وطئ اه اهله في بعد هذه النية لا بأس المقصود انه ينوي انه يصوم غدا. اما نية الشروع فالصوم - 00:47:55

طلوع الفجر قال لصوم كل يوم واجب فلا يجزء النية من اول الشهر فقط بل لصوم كل يوم لان كل يوم عبادة مفردة لا يفسد صومه بفساد صوم غيره يعني - 00:48:09

كل يوم عبادة مفردة لا يفسد صوم ذلك اليوم بفساد صوم يوم اخر. فرمضان لا نقول عبادة يعني ايام رمضان عبادة واحدة بل كل يوم عبادة. صوم كل يوم عبادة مستقلة. فلو فسد - 00:48:27

لو فسست نية احد الايام هل فسست هل فسست نية كل الشهر؟ لا وهذا يدل على ان الصوم للكل يوم لا نية الفرضية اي لا يشترط ان ينوي كون الصوم فرضا لان التعين يجزئ عنه. يعني اذا قال انا اذا نوى انه يصوم رمضان خلاص لا يشترط انه يصوم - 00:48:50

رمضان فرضا لانه معروف ان صوم رمضان لا يكون الا فرضا لانه معروف ان صوم رمضان لا يكون الا فرضا وكذلك اذا نوى انه يقضى رمضان مثلما فمعلوم ان القضاء لا يكون الا واجبا وهكذا. فلا يشترط ان ينوي انه فرضا. يعني لا اه لا يشترط ان - 00:49:11

انوي قضاء رمضان فرضا لانه ما لا يوجد قضاء رمضان نفلا وهكذا قال لا نية فرضية اي لا يشترط ان ينوي كون الصوم فرضا لان التعين يجزئ عنه ومن قال انا صائم غدا ان شاء الله متربدا - 00:49:33

ان فسست نيتها لا يصلح التردد في الصوم في صوم الفريضة لا يصلح لا متبركا يعني لو قال آهها تصوم ان شاء الله؟ قال اصوم غدا ان شاء الله - 00:49:48

هذا متبركا متبركا بكلمة ان شاء الله يعني بتعليقي الصوم بالمشيئة اذا كان متبركا لا بأس بذلك لا بأس بذلك. اما اذا قالها متربدا والله ان شاء الله ما يعني ان شاء الله ان شاء - 00:50:03

قول ان شاء الله نقول لا هذا لا يجوز لا يجوزي. قال لا متبركا كما لا يفسد الایمان بقوله انا مؤمن ان شاء الله. اذا قالها متربكا غير متربد في الحال غير متربد في الحال - 00:50:19

على كل حال غير متربد في الحال يعني آه بعضهم يقول هذا يعني بناء على قول من يقول ان الایمان آه استثناء الاستثناء عندهم ان شاء الله لاجل الموافاة لاجل الموافاة ما هو الموافاة؟ يعني انهم - 00:50:39

حتى يوافي ربه مؤمنا ويموت على الایمان. ها هذا قول عند الاشعرية على كل حال واهل السنة يقولون ماذما؟ يقولون انا مؤمن ان شاء الله يعني حتى لا يذكر نفسه - 00:51:01

فلا يذكر نفسه ولا هو لا ينفي عن نفسه الایمان او يتربد في الایمان لا يتربد في الایمان هذا هو على كل حال باختصار قال يعني وليس قضية ان ان العبرة بحال الموافاة - 00:51:18

او لاجل الموافاة ما هو طريقة شاعرة نعم قال كما لا يفسد الایمان بقوله انا مؤمن ان شاء الله غير متربدين في الحال. ويكفي في النية الاكل والشرب بنية الصوم. هذا الذي قلناه. يعني يكفي انه يستيقظ - 00:51:37

ويأكل ويشرب لاجل ناويا انه يصوم غدا. ويصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال بعدها. اما صيام نافلة فله حكم اخر قيام نافلة
قال ويصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال بعدها هذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال لقول معاذ ابن مسعود
وحذيفة وحديث - 00:51:52

عائشة دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم من شيء؟ فقلنا لا. قال فاني اذا صائم فاني اذا صائم. هذا دليل
على انه يصح انه ينوي من اثناء - 00:52:12

نهار. رواه الجماعة الا البخاري. وامر بصوم يوم عاشوراء في اثناءه. وامر بصوم يوم عاشوراء في اثناءه. اذا قلنا انه نافلة فواضح. واذا
قلنا انه واجب فهنا لا يتم الاستدلال - 00:52:22

بقوله وامر صوم عاشوراء في اثناءه. ويحكم بالصوم الشرعي المثار عليه من وقتها. يعني لو امسك من طلوع الفجر ولم ينوي الصوم
الا قبيل الظهر او بعد الظهر فنقول يحكم لك بالصوم الشرعي يعني من حيث الثواب المفترض والمفسدات والى اخره الصوم الشرعي
- 00:52:34

احكامه تترتب من النية من اول النهار. ما نقول والله انت ممسك من اول النهار خلاص نحسب لك من اول لا خلاص هذا
انما الاعمال بالنيات لا يستوي من نوى من اول النهار - 00:53:00

من نوع من وسط النهار من اول من وسط النهار وهذا فيه ماذا؟ فيه ان الانسان اذا تهيأ له العمل الصالح فانه يعزز عليه ويبادر
وسارعوا الى مغفرة من ربكم سابقاً فاستبقوا الخيرات - 00:53:12

فقد يكون الفرق بين يعني المسلم واخيه ساعة او ساعتين في النية ويكون هذا قد حصل من قد حصل على ثواب اضعاف ما حصل
عليه صاحبه من الثواب مع انهم كلهم قد امسكوا من اول النهار لكن هذا نوى وهذا لم ينوي الا في وسط النهار - 00:53:27
طيب هنا مسألة مهمة وهي الحائض النساء اذا ظهرت في اثناء النهار اذا ظهرتها في اثناء النهار هل يصح لها ان اتمام اليوم نفلا يعني
هما آآ يعني عند طلوع الفجر قد امسك يعني لم يتناوله اي مفترض - 00:53:47

وكان عند طلوع الفجر كان آآ يعني آآ في حال العذر لم ينقطع الحيض ولا النفاس في اثناء النهار ففترض انه قبيل الظهر انقطع ظهرت
ظهورت الحائط ظهرت النساء فهل يصح لها - 00:54:13

ان ينوي صيام النافلة لانهما لم يتناولوا اي مفترض يصح فالحيض مانع للحيض والنفاس مانع من الصيام. فاذا زال المانع ارتفع المانع
صح لها نية الصوم او نية النافلة. يعني نية صوم النافلة من - 00:54:32

وسط النهار الى آآ آخر اليوم الى بقية اليوم. هذا يصح. هذا يصح لها. وكذلك لو نوت حائض او نساء صوم غد وقد عرفت انها ظهرت
ليلا. يعني حائض نساء قبل النوم قالت انا غالباً اني في اخر الليل ساكون طاهرة - 00:54:53

وانا ساصوم غدا ساصوم غدا قنوات هنا الان حينما نموت هي حائض او نساء فالاصحاب يقولون يصح صومها بمشقة المقارنة
لمشقة المقارنة. اذا علمت انها ظهرت ليلا اذا علمت انها ظهرت ولو نوى ان كان غدا من رمضان فهو فرضي لم يجزئه - 00:55:12
لعدم جزمه بالنسبة. يقول انا ساصوم ان كان رمضان فرمضان وان كان غير رمضان ليس برمضان الفنافلة نقول لا يجزئ لابد من الجزم
لا بد من الجزم الا في مسألة. ما هي؟ قال وان قال ذلك ليلة الثلاثاء من رمضان - 00:55:39

وقال والا فانا مفترض فبان من رمضان اجزاء لاما لان الاصل بقاء رمضان يعني الان عندنا فرط مسألتين المسألة الاولى ان يقول ان كان
غدا رمضان هو الان في شعبان يقول ان كان غدا رمضان - 00:56:00

فانا آآ فخلص انا صائم وهو فرضي. فنقول هذا لا يجزئه. ولذلك قلنا في مسألة آآ الصوم اذا حال دون منظر الهلال غير من او قدر انه
ينويه من رمضان ولا يتعدد ينويه من رمضان ولا يتعدد - 00:56:18

وهذه النية كما قلنا لغبة الظن احتياطاً فلان التردد لا يجزئ ان كان غدا من رمضان هذا لان الاصل عدم دخول الشهر حتى يتبيّن.
الاصل عدم دخول الشهر حتى يتبيّن. هذا الان في اخر شعبان. طيب الذي يقول هذه النية الذي يقول هذا الكلام - 00:56:38
في رمضان يعني في اخر رمضان قال ان كان غدا من رمضان فهو فرضي والا نقول هو في الاصل في رمضان فالاصل انه في الاصل

بقاء رمضان ولذلك قال يعني هو يقول - 00:56:59

ان كان غدا رمضان الان هو ليلة الثلاثاء من رمضان يقول ان كان غدا من رمضان فانا صائم على الاصل والا فانا مفترط لانه يوم عيد
لانه يوم عيد ويوم عيد لا يجوز صومه. ففي هذه الحال يصح هذا الصوم - 00:57:19

لانه هنا بنى على اليقين لم يبني على شك بنى على اليقين وما هو اليقين؟ الاصل بقاء رمضان حتى يتبيّن دخول اه
دخول العيد هذا هو الفرق بين المسألتين. قال لانه بنى على اصل لم يثبت زواله. قال نعم. وان قال ذلك ليلة الثلاثاء من رمضان وقال
والا - 00:57:36

انا مفترط بيان من رمضان اجزأه لانه بنى على اصل لم يثبت زواله. ومن نوع الافطار افطر كمن اى صار كمن لم ينوي لقطعه النية. نوع
الافطار ولو لم يأكل اي مفترط - 00:57:56

قال انا مفترط انا مفترط خلاص ها يا فلان انت صائم اليوم؟ لا لا خلاص انا مفترط خلاص هذا هذا الان افطر لو كان من رمضان يلزم
القضاء يلزم القضاء - 00:58:10

يعني مثلاً مسافر طبعاً لا يجوز ان يفعله وهو مقيم او مسافر وهذا مسافر يعني في اثناء الصلاة كان ناوي الصوم قال لا اريد ان يعني
اصوم يوم افطر يوم من رمضان اخشى ان لا يتيسّر لي القضاء - 00:58:21

ثم بعد آآ يعني ساعة ساعتين مثلاً او آآ لما آآ انتصف النهار ومضوا شيئاً من الطريق قال له صاحبه ها يا فلان ها اليوم تتم صومك؟
قال لا لا لا خلاص انا مفترط مفترط - 00:58:35

بمجرد ان ينوي الفطر افطر. لو قال بعد ذلك والله لا خلاص ساتم الصوم. لا لا هذا الان يلزم القضاء قالوا ليه؟ ومن نوع
الافطار افطر اي كمن صار اي صار كمن لم ينوي لقطعه النية. وليس كمن اكل او شرب فيصح ان ينويه نفلا بغير - 00:58:51

طبعاً يعني لو انه سافر لاحظ لو انه سافر وقال اه انا مفترط. الان قطعت نيته خلاص. هو لو سافر في غير رمضان هو كان الان يريد ان
يقطّي يوم من رمضان. كان عليه قطّاء يوم - 00:59:11

يومين ثلاثة ايام نوع القضاء. نوع القضاء وهو مسافر ثم قال انا مسافر لماذا اصوم فنوى الافطار مجرد بنية نوع الافطار هنا الان هذا
اليوم الذي نواه قطّاء آآ لا يجزئه لا يجزئه لابد ان يقضي يوماً مكانه - 00:59:29

ثم قال ها لا انا آآ ما بقي شيء على غروب الشمس بقي آآ قليل اذا انا صائم هذه النية الى الغروب ستكون نافلة لن تكون واجبة. ولذلك
قال فيصح ان ينويه نفلا بغير رمضان. اذا لم يأكل ولا ولم يشرب - 00:59:49

ومن قطع نية نذر او كفارة تم نواه نفلا او قلب نيتها الى نفل صحا هذا يختلف عن صوم رمضان يختلف عن صوم رمضان من قطع
نية نذر من قطع نية نذر - 01:00:09

او قطع نية كفارة ثم نواه نفلا هذا يعني آآ على كل حال الاصل انه يتم الواجب الاصل انه يتم الواجب لو فرضنا انه مسافر معذور
مثلاً ومن قطع نية نذر او كفارة ثم نواه نفلا او قلب نيتها الى نفل يعني اما انه قطع - 01:00:26

ثم نوع قطع اولاً ثم ربما مكة يسيراً ثم نوع نفلا او قلب النية مباشرة الى نفل صح. كما لو انتقل من فرض صلاة الى نفرها كما لو انتقل
من فرض صلاة - 01:00:52

الى نفلها انتقل من الاعلى الى الادنى يصح طبعاً يقولون هو اذا نفل مطلق آآ هذا في غير رمضان اما اما رمضان فانهم
يقولون لا يجوز بفسد الصوم يفسد الصوم يعني لو كان في رمضان وهو اه صائم يعني سواء كان مقيناً او او - 01:01:08

مسافراً لا يصح ان يقلب نيتها الى نفل لا يصح ان يقلب نيتها الى نفل وعندنا قول اخر في المذهب هو انه لا يصح ان يقلب نيتها اصلاً
حتى النذر والكفارة - 01:01:35

لماذا؟ لانه لا يصح التنفل قبل قبض الواجب لا يصح التنفل قبل قبض الواجب لا يصح تنفل الصيام قبل قبض الواجب والنذر
والكفارة واجبان والنذر والكفارة واجبان وهذا الذي آآ يعني آآ قرره في الاقناع - 01:01:55

على كل حال نوقش هذا ايضاً في المذهب عندنا انه ان النفلة هنا تبع وليس اصلاً ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في

الاستقلال التابع ما لا يستغفر ما لا يغتر في الاستقلال والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين -

01:02:18